الأمم المتحدة

A/HRC/16/23

الجمعية العامة

Distr.: General
16 February 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة عشرة

البندان ٢ و١٠ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير

المفوضية السامية والأمين العام

المساعدة التقنية وبناء القدرات

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان وأنشطة مكتبها، بما في ذلك التعاون التقني، في نيبال*

موجز

هذا التقرير هو خامس تقرير تقدمه مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان وأنشطة مكتبها في نيبال إلى مجلس حقوق الإنسان. ويعكس هذا التقرير بعض التطورات الإيجابية التي سُجِّلت منذ صدور التقرير السابق (A/HRC/13/73)، بما في ذلك الخطوات العملية المتَّخذة لإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب، خاصة فيما يتعلق بقضايا التمييز. غير أن بعض عناصر عملية السلام توقفت بسبب امتداد فترة الجمود السياسي، ومنها إنشاء آليات العدالة الانتقالية اللازمة للتقدم نحو إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب عن الانتهاكات والمخالفات الخطيرة لحقوق الإنسان، والانتهاء من وضع دستور جديد. وفي الوقت الذي تحقق فيه بعض التقدم في اتخاذ الخطوات الضرورية لإقامة مجتمع شامل، لا تزال مظاهر عدم المساواة والتمييز، التي تمثِّل الأسباب الجذرية للنزاع، شائعة. وبتوافر الإرادة السياسية لتنفيذ سياسات وإجراءات عملية ومتسقة في مجال حقوق الإنسان، سيكون من الممكن مواصلة عملية السلام في نيبال والقضاء على ثقافة الإفلات من العقاب السائدة.

* تأخر تقديم هذا التقرير.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٢	٣
ثانياً –	حقوق الإنسان والوضع السياسي	٣-٥	٣
ثالثاً –	مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في نيبال	٦-٩	٤
رابعاً –	الإفلات من العقاب والعدالة الانتقالية	١٠-٤٠	٦
	ألف – استعراض عام	١٠	٦
	باء – التحديات المؤسسية والهيكلية	١١-٢٥	٦
	جيم – التحديات القانونية	٢٦-٣٥	١٠
	دال – التطورات المُشجّعة	٣٦-٤٠	١٢
خامساً –	مكافحة التمييز	٤١-٦٧	١٤
	ألف – استعراض عام	٤١-٤٣	١٤
	باء – التحديات المؤسسية والهيكلية	٤٤-٥٣	١٥
	جيم – التحديات القانونية	٥٤-٥٨	١٨
	دال – التطورات المُشجّعة	٥٩-٦٧	١٩
سادساً –	الاستنتاجات	٦٨-٧٠	٢١
سابعاً –	التوصيات	٧١-٧٩	٢٢

أولاً – مقدمة

١- استمرت هشاشة عملية السلام في نيبال على مدى عام اتسم بالجمود السياسي. ووصلت الأوضاع إلى الدرك الأسفل حين فشلت الجمعية التأسيسية في الانتهاء من وضع دستور جديد قبل الموعد المحدد لذلك وهو أيار/مايو ٢٠١٠. ومن ثم جرى تمديد ولاية الجمعية لمدة عام حتى أيار/مايو ٢٠١١. وأدى استمرار المأزق إلى عدم انتخاب البرلمان لرئيس جديد للوزراء بعد أكثر من ستة أشهر من موافقة رئيس الوزراء مادهاف كومار نيبال على التنحي، وهو وضع لا يزال دون تسوية حتى وقت تقديم هذا التقرير، كما لا تزال العديد من القوانين المهمة معروضة على البرلمان.

٢- وأثر هذا الوضع تأثيراً مباشراً في حالة حقوق الإنسان، لا سيما في التقدم المحرَز في التصدي لاثنين من التحديات الرئيسية القديمة الأزل المتعلقة بحقوق الإنسان في نيبال، وهما الإفلات من العقاب والتمييز. وسوف يتناول هذا التقرير التحديات المؤسسية والهيكلية والقانونية المتعلقة بهاتين المسألتين. كما يُسلِّط التقرير الضوء على التطورات المشجِّعة في هذا السياق. ويوجز التقرير، في أجزائه المختلفة، أنشطة مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في نيبال الرامية إلى دعم عملية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

ثانياً – حقوق الإنسان والوضع السياسي

٣- شهد العام الماضي استمراراً لحالة الغموض السياسي، وخلافاً مستحكماً بين الأطراف الرئيسية، مما أسفر عن توترات مستمرة وحالات عنف متفرقة. وتتمثل أهم الأحداث في الاحتجاجات التي اندلعت في جميع أنحاء البلد في أيار/مايو ٢٠١٠، والإضراب الإجباري (bandh)[(١)] الذي دعا إليه الحزب الشيوعي النيبالي – الماوي الموحّد لمدة ستة أيام. وقد نُظِّمت الاحتجاجات للمطالبة باستقالة رئيس الوزراء وللدعوة إلى تشكيل حكومة وحدة وطنية. وتم اختيار توقيت التظاهرات لممارسة ضغط على الحكومة لاقتراب الموعد المحدد لاعتماد دستور جديد، مما زاد من احتمال فقدان الجمعية التأسيسية لولايتها. ورغم أن الأيام الأولى للاحتجاجات اتسمت بالهدوء النسبي، ازدادت حوادث العنف مع استمرار الإضراب، وتزايدت حالة الإحباط وما خلّفته من آثار، مما أدى إلى اندلاع تظاهرات مضادة قوية أدى بعضها إلى اشتباكات عنيفة بين المتظاهرين المتنافسين ومع الشرطة. وأوقف الحزب الشيوعي الاحتجاجات دون أن تحقِّق نتائجها المباشرة؛ غير أن رئيس الوزراء قدم استقالته إلى الرئيس في الشهر التالي. ورغم فشل ١٧ محاولة حتى الآن لاختيار رئيس جديد للوزراء،

(١) bandh: إضراب إجباري لجميع الأعمال التجارية والمدارس ووسائل المواصلات، وما إلى ذلك.

من المأمول أن يؤدي التدخل الأخير من المحكمة العليا إلى تيسير هذه العملية، وإلى إنهاء المأزق السياسي.

٤- وأدى الفشل في الانتهاء من وضع الدستور الجديد إلى إبرام اتفاق سياسي في آخر لحظة لتمديد ولاية الجمعية التأسيسية وتمديد الموعد المحدد لوضع الدستور الجديد لمدة سنة تنتهي في أيار/مايو ٢٠١١. ورغم تشكيل فرقة عمل سياسية رفيعة المستوى مؤخراً بهدف تسوية القضايا الخلافية، لم يتحقق إلا الحد الأدنى من التقدم حتى الآن. وأدى المأزق السياسي أيضاً إلى عرقلة تقدُّم البلد في تسوية مسائل حقوق الإنسان التي تُعتبر محورية في عملية السلام: فلا تزال مشاريع القوانين المتعلقة بإنشاء آليات العدالة الانتقالية معلّقة منذ تقديمها إلى البرلمان في مستهل عام ٢٠١٠، كما خضعت قوانين مكافحة التمييز المقترحة وقانون العقوبات الجديد وقانون الإجراءات الجنائية الجديد لمشاورات عامة، ولكن لم توضع بعد في صيغتها النهائية. ومع ذلك، أمكن تحقيق بعض التطورات الإيجابية، أبرزها إنشاء أمانة اللجنة الخاصة واعتماد التوجيهات المحددة المتعلقة بالمحاربين في الجيش الماوي.

٥- ولا تزال الجماعات الإجرامية المسلحة، التي تعمل أساساً في مقاطعات تيراي الجنوبية، تؤثر تأثيراً خطيراً على الوضع الأمني العام. فقد أصبحت عمليات الاعتداء والاختطاف التي تستهدف أفراداً من الأوساط التجارية والسلطات المحلية والأحزاب السياسية والجمهور متكرّرة، وعادة ما تُطلَب فدية مقابل إطلاق سراحهم. وقد ردت قوات الأمن على ذلك بأساليب أثارت بواعث قلق خطيرة، منها الادعاءات التي وردت في تقارير عديدة بشأن عمليات اعتقال غير قانونية وأعمال قتل دون محاكمة لأفراد من هذه الجماعات، رغم التزام نيبال الراسخ بعدم اللجوء إلى عقوبة الإعدام. وتشدّد الحكومة على أهمية مدونة السلوك الخاصة بأفراد الأمن، وكذلك على الجهود الرامية إلى تحسين الوضع عن طريق التفاوض مع الجماعات المسلحة والإنفاذ السليم للقانون. ومع ذلك، من المرجح أن يؤدي الغموض الذي يكتنف مستقبل الدستور، لا سيما فيما يتعلق بالنظام الاتحادي، إلى استمرار التوتر في جميع أنحاء نيبال خلال عام ٢٠١١، وبخاصة في المقاطعات التي تشهد نزاعاً شديداً بين الجماعات الإثنية والجماعات الإثنية السياسية المختلفة حول المسائل المتعلقة بالهياكل الاتحادية المحتملة.

ثالثاً - مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في نيبال

٦- أُنشئ مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في نيبال في عام ٢٠٠٥. وجُدِّدت ولايته الحالية في حزيران/يونيه ٢٠١٠ لمدة عام آخر. وبالإضافة إلى ولايته الرسمية بموجب الاتفاق المبرم بين المفوضة السامية وحكومة نيبال، يُخوَّل مكتب المفوضية في نيبال بموجب اتفاق السلام الشامل ولاية رصد مدى احترام الأحكام الواردة في الاتفاق بشأن حقوق الإنسان.

٧- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب المفوضية في نيبال رصد حالة حقوق الإنسان في البلد وقام بنشر أفرقة الرصد بصورة منتظمة في جميع مناطق البلد. فأثناء الاحتجاجات التي نظّمها الحزب الماوي في أيار/مايو، مثلاً، نشر مكتب المفوضية في نيبال ٢١ فريقاً لرصد التطورات في جميع أنحاء البلد. كما واصل مكتب المفوضية في نيبال اهتمامه بإنشاء نظام وطني للحماية، مع التركيز على بناء قدرات مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمجتمع المدني. وفي هذا الصدد، يوشك مكتب المفوضية في نيبال على الانتهاء من وضع دليل للمدافعين عن حقوق الإنسان، كما واصل المكتب التعاون الوثيق مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية للمرأة، ولجنة الداليت الوطنية.

٨- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أصدر مكتب المفوضية في نيبال موجزاً للشواغل تحت عنوان "التحقيق في مزاعم بوقوع عمليات قتل دون محاكمة في تيراي"، يوثق ٣٩ حالة نجمت عنها وفاة ٥٧ شخصاً في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٠؛ وتنطوي جميع هذه الحالات على مزاعم موثوقة بشأن استخدام قوات الأمن للقوة بصورة غير مشروعة[٢]. وشارك أيضاً مكتب المفوضية في نيبال في أنشطة التوعية الجارية المتعلقة بحالات دالّة على انتهاك حقوق الإنسان ارتُكِبت أثناء النزاع أو بعده، حيث تسلِّط هذه الأنشطة الضوء على استمرار إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب. ورغم تحقُّق تقدم محدود خلال الفترة المشمولة بالتقرير، فإن النجاح في استخراج جثة أحد الضحايا في إحدى الحالات، بعد جهود حثيثة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب المفوضية في نيبال، أمر مشجع، رغم أنه لم يتضح بعد ما إذا كان ذلك سيؤدي إلى النجاح في مقاضاة الجناة أم لا.

٩- وواصل مكتب المفوضية في نيبال أنشطة الدعوة في الأوساط الحكومية وتقديم المساعدة للحكومة من أجل تحسين عدد من مشاريع القوانين المعروضة على البرلمان. ويشارك مكتب المفوضية في نيبال حالياً في مشاورات مع منظمات المجتمع المدني من أجل تقديم توصيات تتعلق بتأثيرات مشاريع القوانين الثلاثة المتعلقة بنظام القانون الجنائي النيبالي المقبل على حقوق الإنسان. وشارك أيضاً مكتب المفوضية في نيبال في تنفيذ مشاريع يدعمها صندوق الأمم المتحدة للسلام من أجل نيبال، منها مشروع لدعم آليات العدالة الانتقالية المزمع إنشاؤها، ومشروع يركِّز على تعويض ضحايا الجرائم المتصلة بالنزاع، ومشروع لرصد مدى التزام الحزب الشيوعي النيبالي الموحد - الماوي بتسريح الأطفال الجنود السابقين من الجيش الماوي، عملاً بقرار مجلس الأمن ١٦١٢(٢٠٠٥).

(٢) تلقى مؤخراً مكتب مفوضية حقوق الإنسان في نيبال تعليقات مفصلة من الحكومة بشأن موجز الشواغل والعديد من الحالات المدرجة فيه، ويتطلع المكتب إلى مواصلة الحوار مع السلطات بشأن القضايا والتوصيات المطروحة.

رابعاً – الإفلات من العقاب والعدالة الانتقالية

ألف – استعراض عام

١٠- التزمت الأطراف، بموجب اتفاق السلام الشامل المبرم في عام ٢٠٠٦، بإنشاء آليات للعدالة الانتقالية للتصدي للجرائم ولانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء النزاع المسلح، وبالمحافظة على سيادة القانون، وبضمان مكافحة الإفلات من العقاب. غير أنه بعد مضي أربع سنوات لم يُقاضَ أي شخص أمام المحاكم المدنية بسبب قضية تتعلق بالنزاع، رغم القائمة الطويلة والموثقة توثيقاً جيداً من الادعاءات المتعلقة بارتكاب الأطراف في النزاع المسلح لانتهاكات وتجاوزات. بل يسود أيضاً الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بعد انتهاء النزاع المسلح.

باء – التحديات المؤسسية والهيكلية

١- العوامل السياسية

١١- بعد انتهاء النزاع، أعلنت الحكومات المتتالية والجهات السياسية الرئيسية الفاعِلة التزامات عامة ومتكررة بإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب وتعزيز القانون والنظام. وقد خضعت مبادئ المساءلة والعدالة، عملياً، للمقتضيات السياسية.

١٢- ورغم إشارة الحكومة إلى أن عدداً من أفراد الجيش والشرطة يواجهون إجراءات إدارية وغير إدارية لانتهاكهم القوانين العسكرية وقوانين الشرطة على التوالي[٣] لم تُتخذ خطوات كافية لمقاضاة الأفراد الذين وُجهت إليهم ادعاءات موثوقة بارتكاب انتهاكات ومخالفات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. والواقع أن عدداً من هؤلاء الأشخاص جرت ترقيتهم، وبعضهم أوفدوا ضمن بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أو أُرسلوا للتدريب بالخارج. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، مدَّدت الحكومة خدمة ضابط في الجيش يُزعم أنه مسؤول عن أفعال تعذيب واختفاء قسري في ثكنات ماهارا غونج في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤. وبالإضافة إلى ذلك، جرت ترقية أحد كبار المشتبه في ارتكابهم انتهاكات مماثلة في مقاطعة برديا ليشغل منصباً بارزاً في الجيش. ولم تتخذ الحكومة حتى الآن أية خطوات لإلغاء هذه القرارات أو لوقف المسؤولين الحكوميين المتورطين فيها لحين إجراء تحقيقات موثوقة.

---

(٣) ذكرت حكومة نيبال، في تعليقاتها على هذا التقرير، أن ١٦٩ فرداً من الجيش، منهم ضباط، عوقبوا على انتهاكات لحقوق الإنسان، وأن أكثر من ١٠٠ حالة يجري حالياً التحقيق فيها. ويسعى مكتب المفوضية في نيبال إلى الحصول على مزيد من التفاصيل بشأن هذه الحالات.

١٣- ورفض الجيش النيبالي مراراً التعاون الكامل في تحقيقات الشرطة وتنفيذ أوامر السلطات القضائية، بما فيها المحكمة العليا. ومن الأمثلة الرئيسية على ذلك حالة تعذيب وقتل الفتاة ماينا سونوار البالغة من العمر ١٥ سنة على يد أربعة ضباط في الجيش النيبالي سنة ٢٠٠٤. وقالت الحكومة إن الحكم القضائي والبيانات الصادرة من المحكمة العسكرية التابعة للجيش قُدمت إلى المحكمة العليا. غير أن الجيش لم ينفذ أمر محكمة المقاطعة الصادر في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بوقف أحد المتهمين عن الخدمة، بل أُوفد الضابط المعني ضمن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد. وبعد إعادة الضابط إلى نيبال في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، رفض الجيش تسليمه إلى الشرطة رغم وجود أمر بالقبض عليه. وبالمثل، رفض الجيش التعاون في إطار تحقيقات الشرطة في حادث آذار/مارس ٢٠١٠ عندما استخدم أفراد الجيش القوة غير الضرورية وغير المشروعة في منتزه برديا الوطني فقتلوا امرأتين وطفلاً.

١٤- وبالمثل، لم يتعاون الحزب الشيوعي النيبالي الموحَّد - الماوي أو أي من تنظيماته الشقيقة في إطار تحقيقات الشرطة في الحالات التي وقعت أثناء النزاع أو بعده وتورطت فيها كوادر الحزب. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أوقف الحزب أحد أعضاء لجنته المركزية بدلاً من التعاون مع الشرطة في تحقيقاتها في مقتل أحد رجال الأعمال في عام ٢٠٠٧.ولم يعرض الحزب تقديم دعمه لتحقيقات الشرطة في مقتل الصحفي بيرندرا شاه في عام ٢٠٠٧، رغم التقارير التي تشير إلى أن المتهمين الرئيسيين يشاركون مشاركة فعالة في أنشطة التنظيمات التابعة للحزب. بل إنه في قضية مقتل المدني أرجون لاما أثناء النزاع، يُدعى أن أحد أعضاء الجمعية التأسيسية للحزب، وهو أيضاً أحد المتهمين الرئيسيين، هدَّد المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان المهتمين بهذه القضية.

٢- التأخر في إنشاء آليات العدالة الانتقالية

١٥- تتمثل إحدى العقبات الرئيسية أمام سيادة القانون في نيبال، وهي في الوقت نفسه الذريعة التي يُبرَّر بها عدم اتخاذ إجراء بشأن الجرائم المتعلقة بالنزاع، في اعتقاد العديد من الجهات السياسية الفاعِلة أن آليات العدالة الانتقالية المتوخاة في اتفاق السلام الشامل هي المؤسسات القانونية المعنية بالنظر في الجرائم المتعلقة بالنزاع، وأنه قبل إنشاء هذه الآليات لا ينبغي اتخاذ أي إجراء قانوني ضد مَن يُدعى ارتكابهم انتهاكات ومخالفات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، وأن القرارات المتعلقة بترقية هؤلاء أو التدابير الأخرى المتعلقة بمكافأتهم لا ينبغي تعطيلها. غير أن أي التزام بإنشاء آليات للعدالة الانتقالية لا يمكن أن يمثل ذريعة لعدم التحقيق في الادعاءات ومقاضاة الجناة فيها وفقاً للقانون. وكررت المحكمة العليا هذا المبدأ من خلال عدة قرارات طالبت بإجراء تحقيق عاجل في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة أثناء النزاع، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري والقتل دون محاكمة، ومقاضاة الجناة.

١٦- وقد قُدمت إلى البرلمان في مستهل عام ٢٠١٠ مشاريع قوانين بإنشاء الآليات المعنية، وهي لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة ولجنة للتحقيق في حالات الاختفاء - وذلك بعد تشاور موسع مع أصحاب المصلحة، ولكن لا تزال مشاريع القوانين معروضة على اللجنة التشريعية للبرلمان، المنوط بها النظر في أكثر من ٨٠ مقترح تعديل. علاوة على ذلك، لا تنص مشاريع القوانين بصيغتها الحالية على إنشاء آليات ذات صلاحيات قضائية أو على إمكانية إحالة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في القانون المحلي أو الدولي إلى نظام العدالة الجنائية مباشرةً، وإنما تقتصر ولاية هذه الآليات على إحالة هذه القضايا إلى النائب العام. والواقع أن نظام العدالة الجنائية مصاب بالشلل ريثما تُنشأ آليات العدالة الانتقالية التي قد لا تحوز هي نفسها صلاحيات اتخاذ الإجراء المناسب بشأن الجرائم المتصلة بالنزاع إذا ما اعتُمدت القوانين بصيغتها الحالية.

٣- إضعاف مؤسسات سيادة القانون

١٧- يتأثر نظام العدالة الجنائية وعملية إقامة العدل تأثراً سلبياً بظاهرة الإفلات من العقاب. ورغم الدور الإيجابي الذي تؤديه المحكمة العليا من خلال ما تصدره من أحكام مهمة بشأن قضايا حقوق الإنسان، يؤدي عدم محاسبة الأشخاص عن الجرائم الخطيرة إلى تقويض ثقة الجمهور في قدرة مؤسسات سيادة القانون على إنفاذ القانون على نحو عادل ودون تحيّز سياسي. وفي الوقت نفسه، يؤدي عدم المساءلة إلى تشجيع الضالعين في النشاط الإجرامي وأعمال العنف على مواصلة أنشطتهم.

١٨- وقد عزفت الشرطة النيبالية، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عن إجراء تحقيقات جنائية مع أفراد الجيش أو قوات الشرطة المسلحة أو الجيش الماوي أو أفراد الشرطة نفسها بوصفهم أشخاصاً يُزعم ارتكابهم جرائم. ودائماً ما يشير ضباط الشرطة إلى الحاجة إلى قرارات يتخذها مسؤولون سياسيون في أعلى هرم السلطة، ويرفضون مباشرة التحقيقات رغم وضوح العملية القانونية الواجب اتباعها. وبالمثل، فإن النائبين العامين، المسؤولين عن إشعار الشرطة بالتحقيقات وعن إحالة القضايا إلى المحاكم، لا يُحسنون عادةً استخدام الإجراءات المتبعة لتعزيز السير السليم لأعمال التحقيق.

٤- سحب القضايا الجنائية وإجراءات العفو والرأفة

١٩- يتجلى تزايد إخضاع مبادئ المساءلة والعدالة للمقتضيات السياسية في العدد الكبير من القضايا الجنائية التي سحبتها الحكومة في السنوات الأخيرة تحت ضغط من مختلف الأحزاب السياسية والجماعات الإثنية.

٢٠- وقد بدأت هذه الممارسة في عام ٢٠٠٨ بمبرر أولي هو أن اتفاق السلام الشامل يقضي بسحب القضايا "ذات الدوافع السياسية". غير أن هذه الممارسة توسعت لتشمل قضايا وقعت بعد انتهاء النزاع حيث طالبت الأحزاب السياسية والجماعات المسلحة

والجماعات الإثنية وجماعات السكان الأصليين بسحب القضايا الجنائية المرفوعة ضد مؤيديها. ووافقت الحكومات المتابعة على سحب القضايا تحت هذا الضغط، بما في ذلك بعض القضايا التي تنطوي على تهم خطيرة مثل القتل والاغتصاب، كما قدمت هذه الحكومات عروضاً استباقية بالعفو أثناء مفاوضاتها مع الجماعات المسلحة في تيراي. وتواصلت هذه العملية رغم صدور أمر مؤقت من المحكمة العليا في عام ٢٠٠٨ بوقف سحب أي قضايا أخرى.

٢١- وتشجع هذه الممارسة التدخّل السياسي في سيادة القانون، مما يصيب مسؤولي الشرطة والمحققين والقضاة العاملين في هذه القضايا بالإحباط، ويسهم في انعدام الأمن العام، ويقوض ثقة الجمهور في مؤسسات إنفاذ القانون وحفظ النظام وفي الحكومة. ومما يثير القلق أيضاً أن الجمعية التأسيسية اقترحت نصاً في الدستور الجديد يسمح للرئيس بمنح العفو دون أن يحدّد أن إجراء العفو هذا يستثني مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. وتشير الحكومة إلى أن مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد ينطوي على عدد من القيود المتعلقة بسحب القضايا.

٥- الافتقار إلى آليات إشراف فعالة

٢٢- يعتبر إصلاح مؤسسات الأمن القومي، في البلدان الخارجة من النزاع، خطوة مهمة نحو التحول إلى السلام الدائم والديمقراطية، ويعتبر إنشاء آليات موثوقة وفعالة للإشراف عنصراً حيوياً في هذا الصدد. غير أن آليات وعمليات الإشراف القائمة في نيبال لا تؤدي إلا القليل في سبيل التصدي للإفلات من العقاب.

٢٣- وأشار مكتب المفوضية في نيبال، في موجز الشواغل المتعلقة بأعمال القتل التي تنفذها قوات الأمن دون محاكمة، إلى أن اللجان والمحاكم الخاصة المُشكَّلة للتحقيق في الادعاءات كانت في كثير من الأحيان أدوات للتستر على هذه الأحداث. ففي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، مثلاً، وبعد قيام ضابط شرطة في مقاطعة دانوشا بإطلاق الرصاص القاتل، شكلت الشرطة محكمة خاصة، بدلاً من التحقيق في الحادث تطبيقاً لإجراءات القانون الجنائي، واقتصر حكم هذه المحكمة على توقيع عقوبة تأديبية مالية على ضابط الشرطة المتهم.

٢٤- ودأبت وزارة الداخلية على إنشاء لجان لتقصي الحقائق في الأحداث المهمة التي يتورط فيها أفراد الشرطة. غير أن هذه اللجان أثبتت أوجه قصور على عدد من المستويات: فأعضاؤها ينتمون في كثير من الأحيان إلى قوات الشرطة التي ينتمي إليها الأشخاص الجاري التحقيق معهم مما يوجد تضارباً شديداً في المصالح؛ ولا يتسم عمل هذه اللجان بالشفافية؛ كما أن اختصاصات اللجان وتقاريرها الختامية لا تُنشر عموماً للجمهور. وبالمثل، ينص أحد أحكام قانون الجيش على تطبيق إجراءات المحاكم العسكرية التي تمنع في الواقع مواصلة التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان. فمثلاً، أكد الجيش دائماً أن قرار محكمته العسكرية

في قضية ماينا سونوار، التي حكم فيها على الضباط المتهمين بالوقف المؤقت عن العمل، يمثل عقوبة مناسبة.

٢٥- وأخيراً، يمثل عدم تنفيذ الحكومة لتوصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عقبة مهمة أمام التصدي لمسألة الإفلات من العقاب. فخلال السنوات العشر التي أعقبت إنشاء اللجنة، لم تنفذ الهيئات الحكومية توصيات هذه اللجنة تنفيذاً كاملاً إلا في أقل من ٩ في المائة من الحالات، و لم يزد ذلك على تقديم التعويض المالي للضحايا بدلاً من اتخاذ الإجراءات القضائية الفعلية. وتشير الحكومة إلى أنها أنشأت آلية للمتابعة لتحسين معدل تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

جيم - التحديات القانونية

١- تجريم الجرائم الدولية

٢٦- لا يزال الإطار القانوني المحلي للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان يتسم بالقصور. فالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب والاختفاء القسري والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، التي ينبغي التحقيق فيها بمقتضى الالتزامات القانونية الدولية للدولة، لا يجرمها القانون النيبالي حتى الآن. غير أن الحكومة تعكف حالياً على وضع قانون شامل للعقوبات يتضمن أحكاماً تجرم التعذيب والاختفاء القسري والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٢٧- وقد حدثت بعض التطورات الإيجابية فيما يتعلق بتجريم الاختفاء القسري، حيث قدم مشروع قانون في هذا الصدد إلى البرلمان في أوائل عام ٢٠١٠. غير أن مشروع القانون المذكور لا يتفق تمام الاتفاق مع المعايير الدولية وينبغي تعديله من خلال البرلمان. بالإضافة إلى ذلك، لا تجرم التشريعات الحالية أفعال التعذيب وإساءة المعاملة، رغم صدور قرار من المحكمة العليا في عام ٢٠٠٧ يطالب بذلك. وأعلنت الحكومة مشروع قانون جديداً يجرم التعذيب، ولكنها لم تنشره للجمهور و لم تعرضه على البرلمان، و لم تجد أي مشاورات بشأن صياغته.

٢٨- ورغم اتخاذ المجتمع المدني لمبادرات عديدة واعتماد البرلمان لقرار في عام ٢٠٠٦ من أجل دعوة الحكومة إلى الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لم تقدم الحكومة بعد اقتراحاً للانضمام.

٢- إنشاء آليات العدالة الانتقالية

٢٩- على الرغم من المتطلبات الدستورية والالتزامات الأخرى للدولة، لم تُنشأ بعد آليات للعدالة الانتقالية. ويمثل تقديم الحكومة مشروعي قانونين إلى البرلمان في مستهل عام ٢٠١٠ لإنشاء لجنتين خطوة إيجابية، لكن لم يتحقق مزيد من التقدم، والمشروعان لا يزالان مطروحين أمام اللجنة التشريعية.

٣٠- وقبل تقديم مشروع قانون إنشاء لجنة تقصي الحقائق والمصالحة إلى البرلمان، جرى تنقيحه بعد سلسلة من المشاورات العامة أجرتها وزارة السلم والتعمير بالتعاون مع مكتب المفوضية في نيبال. ورغم التحسينات البارزة التي أُدخلت على مشروع القانون، ينبغي إجراء مزيد من التعديلات لمواءمته مع معايير حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك إدراج أحكام تضمن الشفافية في اختيار المفوضين واستقلالية اللجنة في تعيين الموظفين. بالإضافة إلى ذلك، يتضمن النص الحالي أحكاماً تتعلق بالعفو من شأنها أن تقوض التزامات الدولة بموجب القانون الدولي بالتحقيق في الجرائم الخطيرة ومقاضاة مرتكبيها بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي. وقد يؤدي التركيز على نهج المصالحة إلى تقويض حقوق الضحايا والضمانات المتعلقة بحماية الشهود والضحايا.

٣١- وقد جرت تقوية مشروع القانون المتعلق بالاختفاء القسري المقدم في مستهل عام ٢٠١٠، بالمقارنة مع مشاريع القانون السابقة، حيث روعيت فيه التوصيات المقدمة من مكتب المفوضية في نيبال ومن منظمات أخرى. ومع ذلك، لا يزال مشروع القانون ينطوي على مواطن ضعف خطيرة فيما يتعلق بتجريم أفعال الاختفاء القسري وبالإطار القانوني لإنشاء لجنة تقصّي حقائق بشأن هذه الأفعال. وتشمل مواطن الضعف هذه إسناد عبء إثبات البراءة إلى المتهم؛ وعدم اتساق تعريف الجريمة مع القانون الدولي؛ وعدم تناسب الجزاءات الموقعة مع خطورة الجرائم؛ وفرض قيود زمنية على تقديم الشكاوى؛ وعدم اعتبار الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية. وفيما يتعلق باللجنة المزمع إنشاؤها، لا يحدد أيضاً مشروع القانون ملامح الشفافية في اختيار المفوضين. ومن الإجراءات المهمة في عملية السلام التي ينبغي تنفيذها على سبيل الأولوية وعلى وجه السرعة، اعتماد تشريع قوي ومناسب وتشكيل لجنتي العدالة الانتقالية.

٣- مشروع الدستور

٣٢- تمثل عملية وضع الدستور الجارية فرصة تاريخية لبناء دعائم دولة قوية تقوم على احترام حقوق الإنسان والعدالة، مما يمهّد الطريق للتصدي للانتهاكات والمخالفات السابقة لحقوق الإنسان، ويرسي ضمانات لمنع تكرار هذه الأفعال. ويتضمن الباب المتعلق بالحقوق الأساسية في مشروع الدستور الحالي عدداً من نقاط القوة المهمة التي يمكن أن تسهم بدرجة كبيرة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيبال على نحو فعال. ومع ذلك، ينبغي أن تتناول المناقشات المقبلة عدداً من المسائل الخلافية من أجل تعزيز المساءلة في إطار الدستور القادم. فمثلاً، يتضمن مشروع الدستور حظراً عاماً لتطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، ولكنه لا يستثني الجرائم الدولية، وهو ما يسمح به العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٣- وينبغي أيضاً للدستور القادم أن يتناول مسألة عدم جواز اتخاذ أي إجراء يمنح العفو العام بحكم الواقع أو بحكم القانون عن الجرائم الخطيرة من وجهة نظر القانون الوطني أو القانون الدولي، بما في ذلك منح العفو الخاص وسحب التهم الجنائية، وذلك لحماية حق

الضحايا في الانتصاف الفعال والتعويض، ولتأكيد سيادة المحاكم المدنية على جميع الجرائم، باستثناء الجرائم ذات الطبيعة العسكرية البحتة.

٤- مشروع قانون إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

٣٤- يمكن للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال أن تؤدي دوراً مهماً في مكافحة الإفلات من العقاب، والدليل على ذلك القرار المُتّخذ هذا العام باستخراج جثث الضحايا في مقاطعة دانوشا (انظر الفقرتين ٣٦ و٣٧ أدناه). غير أن الحكومة لم تلتزم بعد بإنشاء مؤسسة قادرة على حماية وتعزيز حقوق الإنسان بفعالية، ولم يعتمد البرلمان بعد التشريعات اللازمة لإنشاء لجنة فعالة.

٣٥- وأحالت الحكومة إلى البرلمان في آب/أغسطس ٢٠٠٩ مشروع قانون جديد ولكنه بحاجة إلى مزيد من التطوير. وبينما أبدت الحكومة التزامها بإنشاء لجنة قوية ونشطة، فقد حدد مكتب المفوضية في نيبال واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عدداً من بواعث القلق بشأن مدى متانة الأساس القانوني الذي يرسيه مشروع القانون لإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان تتسم بالاستقلالية والموثوقية وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). فمثلاً، لا ينص مشروع القانون صراحة على إنشاء مؤسسة "مستقلة وقائمة بذاتها"، ولا يمنح اللجنة استقلالية تنفيذية كافية، بما في ذلك القدرة على توظيف وتعيين موظفيها بصورة مباشرة. بالإضافة إلى ذلك، يهيمن الفرع التنفيذي على الإجراءات المنصوص عليها لتعيين المفوضين، دون وجود آلية شاملة تضمن التمثيل المتعدد بين المفوضين. علاوة على ذلك، يتوخى مشروع القانون إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان ذات صلاحيات استشارية ضعيفة، دون النص على أن توصياتها ملزمة، ودون إلزام البرلمان بالتشاور مع اللجنة بشأن مشاريع القوانين ذات التأثير على حقوق الإنسان.

دال - التطورات المُشجّعة

١- استخراج جثث الضحايا في مقاطعة دانوشا

٣٦- في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أشارت تقارير إلى اختفاء خمسة طلاب ذكور على أيدي أفراد من قوات الأمن، وأشارت ادعاءات موثوقة إلى أنهم قُتلوا ودُفنوا في مكان ما في إقليم دانوشا. ورغم الجهود الحثيثة والمستمرة التي بذلها أقارب الطلاب من أجل إنصافهم، واصلت الشرطة الاعتراض على تسجيل شكوى جنائية إلى غاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بعد صدور توجيهات بذلك من المحكمة العليا. وكانت الشرطة قد عرقلت التحقيقات رغم دقة التوجيهات الصادرة عن النائب العام المختص، بما في ذلك التوجيهات المتعلقة باستخراج الجثث.

٣٧- غير أنه في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أي بعد نحو سبع سنوات من الحادث، وبعد مطالبات متواصلة لدى الحكومة، بدأت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عملية استخراج

الجثث من الموقع الذي ادُعي دفنها فيه بمشاركة من الشرطة وخبراء دوليين ووطنيين في الطب الشرعي، أسفرت عن استرجاع رفات أربع جثث بشرية وأدلة أخرى. ومن المتوقع أن توضح الفحوص الطبية الشرعية ما حدث للضحايا.

٣٨- وتبين هذه العملية الناجحة الدور المهم الذي يمكن أن تؤديه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في التصدي للإفلات من العقاب، وفي ممارسة ضغط على الشرطة كي تؤدي وظيفتها القانونية على نحو سليم. ويمثل أيضاً استخراج الجثث سابقة توطد مبدأ عدم الاستعاضة عن العلميات القانونية العادية بآليات العدالة الانتقالية المزمع إنشاؤها، وتؤكد واجب الشرطة في إجراء التحقيقات في جميع القضايا المعلقة. وينبغي الآن البناء على هذه الخطوة التقدمية، كما يجب رصد تحقيقات الشرطة عن كثب لضمان امتثالها لقواعد التحقيقات العامة وتقديم الجناة للعدالة. ومن المهم أيضاً مواصلة تمكين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من أداء دورها المهم، بدعم من الشركاء المعنيين، بوسائل منها توضيح ولايتها فيما يتعلق باستخراج الجثث، وبيان الدور المحوري للشرطة في إجراء هذه العمليات.

٢- المساعدة المقدَّمة لآليات العدالة الانتقالية المنشودة

٣٩- نظراً إلى أن لجنة تقصي الحقائق والمصالحة أمامها عامان فقط لاستكمال عملها، من المهم أن تكون اللجنة لدى إنشائها في وضع يتيح لها تخطيط أعمالها بصورة عاجلة مع الاستفادة من البيانات الموضوعية. وإذ يدرك مكتب المفوضية في نيبال الأهمية التاريخية والمتطلبات التقنية لهذه اللجنة، فإنه يعكف الآن على تنفيذ مشروع تحت إشراف صندوق الأمم المتحدة للسلام في نيبال يهدف إلى جمع بيانات وتبويبها وتحليلها من أجل دعم التخطيط الاستراتيجي ودعم أعمال اللجان.

٤٠- وبعد التشاور مع وزارة السلم والتعمير ومع المجتمع المدني في عام ٢٠١٠، وضع فريق من الخبراء النيباليين والدوليين مجموعة بيانات عن نحو ٠٠٠ ٧ حادث وقعت خلال فترة النزاع وتتوافر بشأنها أسس معقولة تدعو إلى الاعتقاد بوقوع انتهاكات ومخالفات جسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي خلالها. ومن شأن البيانات المصنَّفة المستمدة من تقارير أعدتها منظمات موثوقة، منها مكتب المفوضية في نيبال، أن توفر للجان أداة يمكن استخدامها فوراً في التخطيط الاستراتيجي وفي دعم التحقيقات. كما أعد الفريق سجلاً مرجعياً يضم أكثر من ٠٠٠ ٢٥ وثيقة تتعلق بالنزاع، يمكن أن يشكل أساساً لوضع سجل وطني في هذا الصدد. وسوف تُتوَّج هذه العملية بصدور تقرير يزوِّد اللجان بالمعلومات والبحوث الأساسية، بما في ذلك توجيهات بشأن القانون الدولي الواجب التطبيق؛ ومعلومات وقائعية عن التسلسل القيادي لأطراف النزاع، وأبواب تتضمن بحوثاً تستند إلى حالات مُعينة؛ وتحليلاً لأنماط الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالقتل والاختفاء والتعذيب والعنف الجنسي، ولأحكام القانون الدولي ذات الصلة.

خامساً – مكافحة التمييز

ألف – استعراض عام

٤١- لا تزال ثمة فجوات عميقة في إعمال قوانين مكافحة التمييز وتنفيذها؛ كما تواجه الفئات المهمشة، بما فيها طبقة الداليت[٤] وضحايا العنف الجنساني، العديد من العقبات التي تحول بينهم وبين الوصول إلى العدالة. ويُعتقد على نطاق واسع أن التمييز الطبقي والإثني في نيبال سبب من الأسباب الجذرية للنزاع الذي استمر ١٠ سنوات، وأن هذه الممارسات تنتشر في جميع أنحاء المجتمع النيبالي، لا سيما في المناطق الأقل تقدماً والمناطق الأكثر بُعداً. وتشير الحكومة إلى أنها زادت معدل الإنفاق على التدابير الاجتماعية على مستوى الحكومات المحلية، ونفذت برامج للتوعية، وطبقت الضمانات القانونية. ومع ذلك، عادةً ما يُحرَم الداليت من الوصول إلى الموارد الحيوية، مثل صنابير المياه العامة والمعابد وغيرها من الأماكن العامة. كما يؤدي الفصل المهني إلى إضعاف فرصة حصول الداليت على العمل، مما يحصرهم في ممارسة الأعمال التقليدية ويوجد حواجز مجتمعية أمام حصولهم على فرص عمل بديلة. والمُلاحَظ أن مَن يحتج على هذه الممارسات يواجه خطر النبذ ويتعرض أيضاً لأعمال عنف. وقد صنَّف مكتب المفوضية في نيبال أمثلة للاعتداءات البدنية، والحرق، والتشريد القسري، والعنف الجنسي، والاستغلال في العمل، تستهدف جميعها المحتجين على هذه الممارسات التمييزية التقليدية.

٤٢- ولا يزال العنف الجنسي والجنساني شائعاً في نيبال. ورغم أن الحكومة والمجتمع المدني وغيرهما من أصحاب المصلحة يركزون جلَّ اهتمامهم على هذه المسائل، يوجد عدد من العوامل تُعرقل الوصول إلى العدالة، منها الأعراف الدينية والثقافية، والأحكام القانونية التمييزية، والنهج المؤسسي القائم على السلطة الأبوية إزاء وضع المرأة. كما خلص مكتب المفوضية في نيبال إلى أن العديد من حالات العنف الجنساني لا يُبلَّغ عنها إلى السلطات المعنية بسبب عزوف الضحايا عن تقديم شكوى خشية رفض أسرهم لهم أو خشية التعرض للانتقام.

٤٣- وفي كثير من الأحيان لا تتعامل السلطات الحكومية مع القضايا الجنائية المتصلة بالتمييز الطبقي والعنف الجنسي والجنساني وفقاً لما يقضي به القانون، وإنما تحبذ عمليات "الوساطة" خارج نظام العدالة الجنائية، وهو ما يحدّ من فرص وصول الضحايا إلى العدالة. ويُسهم هذا النهج أيضاً في انتشار إفلات مرتكبي أفعال التمييز من العقاب.

---

(٤) وفقاً لثقافة الهندوس، يُعتبر الداليت "غير أنقياء ومصدر تلوث" ويوصمون بأنهم "لا يجوز لمسهم".

باء – التحديات المؤسسية والهيكلية

١– انعدام سُبُل الوصول إلى العدالة: عدم معاملة الجرائم بوصفها أفعالاً إجرامية

٤٤– يمثِّل التمييز الطبقي، وفقاً للقوانين الحالية، فعلاً إجرامياً يُعاقب عليه بالحبس أو الغرامة، مثله مثل الجرائم المتعلقة بالعنف ضد النساء، بما في ذلك الاغتصاب وإيذاء الأشخاص المتهمين بممارسة "أعمال الشعوذة". ومع ذلك، ورغم أن الممارسات التمييزية القائمة على أساس الطبقة والجنس والميل الجنسي لا تزال واسعة الانتشار في جميع أنحاء نيبال، فإن نُدرة التحقيقات في هذه الأفعال تُبرز انعدام سُبُل وصول الضحايا إلى العدالة وفشل السلطات الحكومية، لا سيما الشرطة، في التعامل على نحو مناسب مع هذه الأفعال بوصفها جرائم.

٤٥– ويتعين على الشرطة، بحكم عملها، حال وجود قرينة ظاهرة على ارتكاب جريمة، أن تسجِّل قضية تمييز طبقي حتى ولو لم تقدِّم الضحية شكوى رسمية بذلك. غير أن الشرطة عادةً ما تُطالِب الضحية بتقديم شهادة مباشرة قبل النظر في تسجيل القضية، وحتى إذا قدمت الضحية شكوى، فإن الشرطة لا تقوم بإجراءات التسجيل على النحو الواجب. فمثلاً، ادُّعي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ أن رجلاً من "الطبقة العليا" في مقاطعة كانتشانبور شنَّ اعتداءً خطيراً على امرأة من الداليت وأحرق بيتها بعد ذلك مما دمَّر ممتلكات أسرتها وذلك لمجرد أنها من الداليت. وبدلاً من إجراء الشرطة تحقيقاً في الواقعة، فإنها أرسلت الضحية إلى الإدارة المحلية للحصول على تأكيد خطي بتدمير ممتلكاتها. ولم تسجِّل الشرطة القضية إلا بعد عودة زوج الضحية إلى القرية من الخارج، ووجهت للجاني تهمة ارتكاب جرم عام بدلاً من أن تُوجّه إليه التُهَم الجنائية الأشد كالتمييز والحرق العمد ومحاولة الاغتصاب. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أضرم الجاني النار فيما تبقى من ممتلكات الضحية، مما ألحق إصابات باثنين من أفراد أسرتها.

٤٦– وفيما يتعلق بالعنف الجنساني، يُعتبر الاعتداء الجنسي والعنف ضد المرأة المتهمة بممارسة أعمال الشعوذة أفعالاً إجرامية تستلزم قيام الشرطة بحكم واجبها بتسجيل القضية. غير أن الحالات التي اتخذت فيها الشرطة خطوات استباقية في هذا الصدد نادرة، بل إنه عندما نجحت الضحية في إبلاغ الشرطة بالجريمة عَمَدت الشرطة في مرات عديدة إلى عرقلة عملية التسجيل، بطرق منها الإصرار على تقديم تقرير طبي رغم أنه ليس شرطاً قانونياً لتسجيل القضية. وفي شباط/فبراير ٢٠١٠، ورَد ادعاء بتعرض فتاة من الداليت عمرها ١٠ سنوات للاغتصاب في مقاطعة كيلالي؛ ورغم تقديم أحد أقاربها شكوى إلى الشرطة بعد يومين من الحادث، لم تسجل الشرطة القضية خلال المهلة الزمنية المحدَّدة وهي ٣٥ يوماً، ولم تتخذ أي إجراء جنائي ضد الشخص المدعى ارتكابه للجريمة.

٢- أوجه قصور أخرى في نظام العدالة الجنائية.

٤٧- في الحالات النادرة التي تُجرى فيها تحقيقات أو محاكمات في قضايا التمييز، عادةً ما يتسم التقدم في إطار نظام العدالة الجنائية بالبطء وعدم الفعالية. وقد تكون أوجه القصور في بعض الحالات ذات طبيعة تقنية، مثل نقص عدد ضباط الشرطة المدربين على تقديم المساعدة المناسبة لضحايا العنف الجنساني والتعامل مع القضايا التي تنطوي على تمييز طبقي. وتكشف الإجراءات التي يتخذها موظفو إنفاذ القانون عن افتقارهم إلى الوعي بالمسائل الجنسانية وعدم اتباعهم الإجراءات القانونية الواجبة. وفي سياق نيبال، حيث تحوز الممارسات التمييزية التقليدية قبول المجتمع باعتبارها جانباً من حياته منذ عقود، لا غنى عن وجود تعليمات وإجراءات واضحة ومفصلة كي يتحقق تقدم في هذا الصدد، سواء أُقدمت شكاوى أم لم تقدم.

٤٨- وفي الحالات القليلة التي أدت إلى صدور قرار من المحكمة، نادراً ما قضّى الجناة بالفعل عُقوبةً بالسجن. ويُعزى ذلك إلى حد بعيد إلى فشل الشرطة في تسليم أوامر القبض أو اتخاذ خطوات استباقية لتحديد أماكن وجود الجناة. فمثلاً، أصدرت محكمة مقاطعة بايتادي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ حكماً تاريخياً يقضي بتغريم شخص أُدين بممارسة النبذ وبسجنه لمدة عامين. ومع ذلك، وحتى وقت كتابة هذا التقرير، أي بعد أكثر من ١٥ شهراً من تأييد محكمة الاستئناف للحكم، لا يزال الجاني طليقاً ولم تُدفع الغرامة، بل إن وزارة حكومية رشحته لتولي منصب عام. وبعد عامين من صدور حكم محكمة المقاطعة، لم يكن مكتب شرطة المقاطعة قد سلم أوامر القبض إلى الشرطة في المقاطعات الأخرى. وفي قضية مماثلة في آذار/مارس ٢٠١٠، أدانت محكمة مقاطعة بايتادي شخصاً آخر ثبتت إدانته، ولكنه لم يُعاقب حتى وقت كتابة هذا التقرير.

٤٩- ومن شأن وجود مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تشمل ولاياتها التركيز على هذه القضايا، مثل لجنة الداليت الوطنية واللجنة الوطنية للمرأة واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، أن يعزز إمكانية اتخاذ إجراءات للتصدي لمسائل التمييز. ومع ذلك، بينما شهد عام ٢٠١٠ بعض التطورات الإيجابية في هذا الصدد، منها الجهود التي بذلتها لجنة الداليت ولجنة المرأة من أجل المشاركة في معالجة القضايا ذات الصلة والتصدي لها على الصعيد المحلي، لا تزال اللجان الثلاث تعاني من نقص شديد في الموارد ولا يزال معدل تنفيذ توصيات هذه اللجان متدنياً.

٣- اللجوء إلى تدابير خارج نظام العدالة الجنائية: "الوساطة"

٥٠- بدلاً من قيام الشرطة بتسجيل القضايا على النحو الذي يشترطه القانون، وإجراء تحقيقات جنائية رسمية، من الشائع أن تشجع الشرطة الضحايا أو مقدمي الشكاوى على اللجوء إلى سبل غير رسمية لتسوية القضايا الجنائية المتعلقة بالتمييز، تتمثل عادة في "الوساطة". ورغم أن هذه العمليات تجرى خارج نظام العدالة الجنائية، فمن المعتاد أن تعمد الشرطة أو الشخصيات البارزة في السلطة المحلية إلى تشجيع الضحايا على التماس تسوية مع الشخص المدعى ارتكابه

للجريمة، وذلك في كثير من الأحيان تحت ضغط من الأطراف السياسية المحلية، لا سيما حال ضلوع شخص ينتمي إلى هذه الأطراف في الجريمة. ففيما يتعلق، مثلاً، بحادث اغتصاب فتاة عمرها عشر سنوات في شباط/فبراير ٢٠١٠، على النحو المذكور أعلاه (انظر الفقرة ٤٦)، تمت تسوية القضية تحت ضغط من السياسيين المحليين (بسبب انتماءات أسرة الجاني)، وذلك بدفع تعويض غير رسمي بعد وساطة أجراها مكتب الشرطة في المقاطعة. وفي قضية التمييز المذكورة أعلاه، التي انطوت على محاولة اغتصاب امرأة من الداليت وحرق منزلها عمداً (انظر الفقرة ٤٥)، دُفع للضحية "تعويض" قدره ٤٠ ٠٠٠ روبية نيبالية بعد وساطة من شرطة المقاطعة. ومن شأن عدم وجود توجيهات واضحة بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها في هذه الحالات أن يسهم بالتأكيد في شيوع هذه الممارسة، مثلما تسهم في ذلك المعتقدات الخاطئة التي مفادها أن الوساطة ضرورية للمحافظة على "الوئام الاجتماعي داخل المجتمع".

٥١- وبينما يمكن لآليات الوساطة أن تكون مكملة للقانون في ظروف معينة، ففي حالات الأفعال الإجرامية الجسيمة، مثل التمييز الطبقي والعنف الجنساني، تتعارض آليات الوساطة مع القانون الجنائي لنيبال ومع حق الضحية في الحصول على سبيل انتصاف فعال بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن ثم، تؤدي هذه الممارسات إلى حلقة مفرغة من التمييز والعنف والمهانة والإفلات من العقاب.

٤- الحواجز الاجتماعية والاقتصادية والثقافية أمام الوصول إلى العدالة

٥٢- بالإضافة إلى دور السلطات، ثمة حواجز اجتماعية واقتصادية وثقافية أخرى عديدة تمنع الوصول إلى العدالة. فالمحرمات الاجتماعية القديمة الأزل، والخوف من النبذ داخل المجتمع، وعدم توافر المعلومات، والبعد الجغرافي، والصعوبات المالية، كل ذلك يحول بين الضحايا وبين تقديم شكاوى إلى الشرطة والتماس سبل الانتصاف القانونية.

٥٣- وعادة ما ينتمي ضحايا التمييز الطبقي والجنساني إلى أفقر شرائح المجتمع النيبالي. وهم يفتقرون عموماً إلى المعلومات المتعلقة بحقوقهم، ويواجهون صعوبات أصيلة، منها حواجز اللغة، تحول بينهم وبين الوصول إلى سلطات الشرطة لرفع دعوى جنائية. بالإضافة إلى ذلك، يواجه الداليت تهديدات متصورة وفعلية لأمنهم عند النظر في اتخاذ إجراء أو عند اتخاذه بالفعل أو عند الاعتراض على الممارسات التمييزية؛ فمعظمهم يعانون من عدم التكافؤ في علاقات القوة ويُضطرون إلى الاعتماد على جيرانهم من الطبقات الأعلى. وتشمل مخاطر رفع الدعوى احتمال التعرض للنبذ الاجتماعي، والمقاطعة الاقتصادية، والعنف البدني الفعلي. ففي أيار/مايو ٢٠١٠، مثلاً، تعرضت امرأة من الداليت لإصابات خطيرة في الرأس من جراء اعتداء شنّه رجل من طبقة أعلى بسبب الاشتراك في استخدام صنبور المياه العام. علاوة على ذلك، رغم صدور توجيه حكومي في عام ٢٠٠٨ "يحرر" فئة الهاليا من علاقات العمل الاستعبادية مع أصحاب الأرض، لا يزال الكثير منهم أسرى اتفاقات العمل الجائرة نفسها التي توارثوها جيلاً عن جيل، خوفاً من تعرضهم للعوز الاقتصادي إن تركوا العمل.

جيم - التحديات القانونية

١- تجريم التمييز الطبقي

٥٤- يجرم كل من الدستور المؤقت والقانون المدني التمييز الطبقي، ويعاقبان بالسجن والغرامة على أفعال النبذ. وقد حاولت التشريعات السابقة، مثل القانون العام لسنة ١٩٦٣، إنهاء التمييز الطبقي؛ غير أن الإطار القانوني الحالي أثبت قصوراً في مكافحة ممارسات التمييز الطبقي بفعالية أو في محاسبة الجناة. ونظراً إلى غموض أحكام القانون المدني، لا ينظر المسؤولون الحكوميون إلى أفعال التمييز المحددة باعتبارها جرائم، ومن ثم لا يتخذون الإجراءات المناسبة حيالها. وتتسم العقوبات المنصوص عليها في القانون، والمهلة الزمنية لتقديم الشكوى، وهي ٣٥ يوماً، بعدم الكفاية، ولا يوجد حكم ينص على دفع تعويض رغم أن ذلك شرط دستوري. ورغم أن قانون المساعدة القانونية ينص على تقديم المساعدة القانونية المجانية والإغاثة العاجلة للضحايا الذين يعانون من ضيق الموارد المالية، لا يُنفذ القانون على نحو مناسب، ولا يعلم الضحايا شيئاً عن هذا الدعم في معظم الحالات.

٥٥- في ضوء ذلك، يمثل مشروع القانون المتعلق بالقضاء على جرائم التمييز الطبقي والنبذ والمعاقبة عليها المُقدَّم إلى البرلمان في تموز/يوليه ٢٠٠٩ تطوراً إيجابياً في سبيل التدوين السليم للجرائم وللخطوات الواجب اتخاذها. ويتضمن مشروع القانون تفاصيل الأفعال التي تصل إلى مستوى التمييز، ويجرم التحريض على ارتكاب هذه الجرائم وعرقلة التحقيقات، ويُغلظ العقوبة على الجناة الذين يشغلون منصباً عاماً ويزيد مبلغ التعويض المقدم منهم إلى الضحايا. وبناءً على ذلك، ينبغي تعزيز بعض جوانب مشروع القانون كي يكون كامل الفاعلية. وقد حدد مكتب المفوضية في نيبال عدداً من التوصيات من شأنها أن تعزز مشروع القانون تمشياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وأفضل الممارسات(٥). وتتضمن هذه التوصيات: إدراج تصنيف كامل للأفعال التي تشكل تمييزاً، مع بيان مدى خطورة كل جريمة وتحديد العقوبات بناءً على ذلك؛ بيان مفصّل لدور الشرطة ومسؤولياتها فيما يتعلق بإجراء التحقيقات؛ تمديد مهلة تقديم الشكاوى إلى سنة على الأقل بالنظر إلى التحديات التي تكتنف تقديم الشكاوى؛ تحديد التزامات إيجابية للدولة بإنفاذ القانون على نحو فعال، بما في ذلك اشتراط تثقيف مسؤولي الدولة وعامة الجمهور بالقانون وبعدم شرعية الممارسات التمييزية الطبقية.

٥٦- ورغم أن لجنة الداليت الوطنية تمارس عملها منذ عام ٢٠٠٢، فإنها أُنشئت بإعلان حكومي لا بموجب تشريع مناسب. ويمثل عدم وجود أساس تشريعي كامل عقبة أخرى أمام

(٥) أعلنت الحكومة في تعليقاتها على هذا التقرير أن الاقتراحات المقدمة لتحسين مشروع القانون ستدرج حسب الاقتضاء.

وضع وتفعيل آلية وطنية مناسبة تتصدى لممارسات التمييز الطبقي. وقد سُجل مشروع قانون لدى البرلمان في تموز/يوليه ٢٠٠٩، ولكن لم يتحقق أي تقدم نحو اعتماده.

٢- التمييز والعنف الجنسانيان

٥٧- فيما يتعلق بالجرائم الجنسية، تركز التعاريف الواردة في القانون النيبالي على "الموافقة" لا على الأفعال المرتكبة، وتحصر هذه الأفعال في الجماع الجنسي. كما أن مهلة تقديم الشكوى في القانون المدني لا تزال ٣٥ يوماً من تاريخ ارتكاب الجريمة، وهو إطار زمني لا يكفي مطلقاً بالنظر إلى جسامة الجريمة، وإلى صعوبة وصول الكثيرين إلى الإجراءات القانونية، وإلى الحواجز الثقافية التي تحول دون الإبلاغ عن هذه القضايا. وأصدرت المحكمة العليا أمراً توجيهياً إلى الحكومة في عام ٢٠٠٨ بتمديد هذه المهلة، وبينما تشير الحكومة إلى أنها بصدد إعداد مشروع قانون فإنها لم تفرغ منه بعد.

٥٨- ولا تزال التشريعات المتعلقة بأعمال العنف ضد الأشخاص المتهمين بممارسة الشعوذة غير كافية رغم ما أدخل على القانون المدني من تعديلات في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ صنفت أعمال العنف على أنها أفعال إجرامية. ولا تفرِّق أحكام القانون بين جسامة الجرائم ولا توفر سبيل انتصاف عن الإصابات أو الخسائر التي يتعرض لها الضحايا. وفي إطار الاستجابة لذلك، أعدت اللجنة الوطنية للمرأة مشروع قانون يجرم هذه الأفعال ويعاقب عليها، وقدمته إلى وزارة شؤون المرأة والطفل والرعاية الاجتماعية في آب/أغسطس ٢٠١٠. كما يتضمن مشروع قانون العقوبات أحكاماً تجرم أعمال الشعوذة والممارسات الاجتماعية الأخرى القائمة على التمييز الجنساني.

دال - التطورات المُشجّعة

١- القرارات الإيجابية لمحاكم المقاطعات في منطقة الغرب الأقصى لنيبال

٥٩- يمثل تسجيل قضايا التمييز الطبقي من جانب الشرطة، وصدور قرارات رائدة من المحاكم في منطقة الغرب الأقصى التي لا تزال تشيع فيها الممارسات التمييزية، تطورات مشجعة. وتمثل هذه التطورات ثمرة جهود الدعوة المتسقة التي بذلها ائتلاف منظمات حقوق الإنسان، بدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حيث شارك الائتلاف في بعثات ومبادرات مشتركة، منها البيانات الصحفية، مع لجنة الداليت الوطنية والمجتمع المدني.

٦٠- ووجهت محكمة مقاطعة بايتادي رسالة قوية بشأن عدم شرعية ممارسات "النبذ"، بإصدارها قرارين في قضيتين تتعلقان بالتمييز الطبقي في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠، استشهدت فيهما بصكوك دولية ذات صلة. وفي مقاطعة دارشولا المجاورة، أصدرت المحكمة في تموز/يوليه ٢٠١٠ حكمها الأول بشأن التهم المتعلقة بالتمييز الطبقي، كما تجري إجراءات التقاضي في مقاطعة كانتشانبور وفي منطقة الغرب الأقصى بشأن قضية أخرى تتعلق بحادث

الاعتداء على امرأة من الداليت في أيار/مايو ٢٠١٠ بسبب التنافس على الحصول على الماء. كما أيدت محكمة الاستئناف في المنطقة قرارات محكمة المقاطعة وأقرت أحكام السجن الصادرة ضد الجناة.

٦١- وتعتبر هذه الخطوات، إلى حدّ ما، استثنائية؛ ومع ذلك فإنها تبرز الدور الذي يمكن أن يؤديه نظام العدالة الجنائية في مكافحة ممارسات التمييز ومحاربة الإفلات من العقاب. ورغم استمرار وجود مشكلات كبيرة - منها أن شخصاً واحداً فقط أمضى عقوبة السجن بالفعل حتى الآن - فإن ما يقوم به قضاة معينين لتنفيذ قوانين مناهضة التمييز في المناطق النائية، رغم الضغوط المجتمعية التقليدية القوية، جدير بالإشادة والدعم.

٢- الإجراءات المتخذة من جانب المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية للتصدي للممارسات التمييزية

٦٢- أسهم إنشاء شبكات للمجتمع المدني تركز على التصدي للممارسات التمييزية، في أحيان كثيرة من خلال الحملات المبتكرة والأنشطة المحدّدة الهدف، في تحسين فهم القضايا والحدّ من أنشطة تمييزية محدّدة. وفي مقاطعة بايتادي، تتعاون مجموعة من ٢٣ منظمة من منظمات المجتمع المدني، يطلق عليها اسم شبكة القضاء على التمييز الطبقي، منذ أكثر من ثلاث سنوات في مكافحة التمييز. ومنذ وقوع سلسلة من أعمال العنف أثناء مهرجان دشاين الديني في عام ٢٠٠٧، بسبب الممارسات التقليدية التي يؤديها الداليت، نظمت الشبكة حملات توعية وحلقات عمل للأطراف الفاعلة الرئيسية في المقاطعة. وانخفضت أحداث العنف بشدة في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، ولم تسجل أية حادثة عنف في عام ٢٠١٠.

٦٣- وشهد عام ٢٠١٠ أيضاً زيادة مشاركة اللجنة الوطنية للمرأة ولجنة الداليت الوطنية في الأنشطة المحلية. فقد عززت لجنة الداليت تعاونها مع الشبكات المحلية، وأنشأت لجنة المرأة شبكة وطنية لرصد حقوق المرأة، كما أن لها الآن وجوداً في ٣٠ مقاطعة. ويقدّم مكتب المفوضية في نيبال الدعم لكلا اللجنتين من أجل تعزيز هذه الشبكات وتعزيز قدراتها العامة على رصد حقوق الإنسان ورصد أي انتهاك لها.

٣- القرارات التقدمية للمحكمة العليا

٦٤- أصدرت المحكمة العليا في الآونة الأخيرة عدة قرارات مهمة في قضايا التمييز والعنف الجنساني، تضمنت أوامر توجيهية واضحة للحكومة بتعديل تشريعاتها. فمثلاً، أصدرت المحكمة العليا في شباط/فبراير ٢٠١٠ قراراً يطالب بإنشاء محاكم للأمور المستعجلة تختص بالنظر في القضايا المتعلقة بالعنف ضد المرأة والطفل، ويأمر السلطات باتخاذ الخطوات الضرورية لإنشاء هذه المحاكم. وأشارت الحكومة إلى إنشائها فرقة عمل لتنفيذ الأمر التوجيهي بإنشاء محاكم الأمور المستعجلة.

٦٥- واتخذت المحكمة العليا أيضاً خطوات إيجابية بشأن ادّعاء تعرض ضابطة شرطة لاغتصاب جماعي من زملائها في مقاطعة أتشهام في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. ورغم قرار مكتب النائب العام في المقاطعة بعدم التحقيق مع ثلاثة من الأشخاص الستة المدعى ارتكابهم للجريمة، أصدرت المحكمة العليا في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أمراً لمكتب المدعي العام في المقاطعة بتوجيه اتهامات للمشتبه فيهم الثلاثة. وأكدت المحكمة في قرارها أن سلطة وقف الإجراءات الجنائية مقيّدة بضمان حق الضحية في الحصول على سبيل انتصاف فعّال، وهو قرار مهم للإصلاح المتوخى لنظام العدالة الجنائية. ورغم أن الأحكام التقدّمية للمحكمة العليا جديرة بالإشادة، فإن عدم تحقق تقدم في تنفيذ القرارات يقلّل بشدة من تأثيرها.

٤- الدور الذي يمكن أن تؤديه الحكومة في مكافحة العنف الجنساني

٦٦- رغم سنّ تشريعات تجرّم العنف المترلي في عام ٢٠٠٩، لم تدخل هذه التشريعات حيز النفاذ إلاّ في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ عندما اعتمدت الحكومة بشكل نهائي اللوائح اللازمة. وأتاح ذلك إمكانية محاكمة ومعاقبة الأشخاص المتهمين في المحاكم، وإن كان لم يتضح بعد ما إذا كان القانون سينفذ على نحو سليم أم لا.

٦٧- وخلال عام ٢٠١٠، حقق مكتب رئيس الوزراء ومجلس الوزراء تقدماً في تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بسنة مكافحة العنف الجنساني، وشمل ذلك: إنشاء مكاتب لمكافحة العنف الجنساني في معظم المقاطعات؛ إنشاء مراكز خدمة ومراكز مجتمعية لحماية الضحايا وإعادة تأهيلهم؛ إدراج موضوع العنف الجنساني في الدورات التدريبية للشرطة؛ وضع إجراءات موحّدة بدعم من المجتمع المدني ومكتب المفوضية في نيبال لمنع العنف الجنساني والتصدي له من جانب الجهات الحكومية الفاعلة وتحديد أدوار هذه الجهات ومسؤولياتها. وفرغت الحكومة من وضع خطة العمل الوطنية المتعلقة بتنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٢٥ و١٨٢٠، وبذلك تكون نيبال أول بلد في جنوب آسيا يتخذ هذه الخطوة.

سادساً - الاستنتاجات

٦٨- رغم الجمود السياسي، نجحت نيبال في المحافظة على الإنجازات الرئيسية لعملية السلام. وفي حين فشلت الجمعية التأسيسية في وضع الدستور بحلول أيار/مايو ٢٠١٠، اتُفق على تمديد ولاية اللجنة، ولم تُنفَّذ الاقتراحات المتعلقة بنظام الحكم الرئاسي أو بإعلان حالة الطوارئ. ومن شأن اعتماد النُهُج التصالحية أن يوفّر للأطراف السياسية في نيبال جميع العناصر التي تحتاجها الجمعية التأسيسية للانتهاء من عملها بحلول أيار/مايو ٢٠١١.

٦٩- ويثير هذا التقرير بواعث قلق مهمة إزاء انتشار الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان، ويسلّط الضوء على تأثير الوضع السياسي على التقدم نحو الوفاء بالتزامات حقوق الإنسان. ومع ذلك، يشير مكتب المفوضية في نيبال إلى تحقق

بعض التقدم في هذه المجالات، ويلاحظ أن مشاريع القوانين المهمة المتعلقة بمسائل التصدي للإفلات من العقاب وتعزيز الآلية الوطنية لحماية حقوق الإنسان هي معروضة الآن على البرلمان. وتبرز المبادرات التي اتخذتها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والقرارات المهمة للمحكمة العليا والمحاكم المحلية الدور الذي يمكن أن يؤديه نظام حماية وطني فعّال في مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان والإفلات من العقاب. وينبغي أيضاً الإشادة بجهود الحكومة في تنفيذ خطط العمل الوطنية المتعلقة بالمسائل الجنسانية.

٧٠- ومن شأن ضمان المساءلة السليمة عن انتهاكات حقوق الإنسان أن يزيل العقبات الكبيرة التي تحول دون التمتع بهذه الحقوق، وأن يعزز سيادة القانون، ومن ثم يعزز الديمقراطية في نهاية المطاف. فإذا توفرت الإرادة السياسية على تحقيق وتنفيذ سياسات عملية واتخاذ إجراءات متسقة، وإذا توفّرت لوكالات إنفاذ القانون القدرة والعزم على الوفاء بواجباتها القانونية بشكل كامل، ستكون نيبال في وضع يمكنها من التغلب على مشكلة الإفلات من العقاب التي تقوض مؤسساتها وتهدد استقرار عملية السلام.

سابعاً - التوصيات

٧١- تحث المفوضة السامية لحقوق الإنسان الأطراف السياسية في الجمعية التأسيسية على تحقيق تقدم ملموس في وضع الدستور الجديد، وعلى اعتماد مشاريع التشريعات المهمة المعلقة بما يتسق مع التزامات الحكومة بموجب القانون الدولي. ولا ينبغي أن يكون اعتماد دستور جديد ومشاريع القوانين المتعلقة بإنشاء آليات للعدالة الانتقالية رهناً بتسوية القضايا السياسية الخلافية الأخرى. وينبغي تشجيع المزيد من التدابير التشريعية والعملية، بما في ذلك اعتماد تشريعات شاملة تجرّم النبذ، فضلاً عن تمديد المهلة الزمنية لتقديم الشكاوى المتعلقة بالاغتصاب.

٧٢- وإن تدرك المفوضة السامية لحقوق الإنسان الدور الأساسي للهيئات الوطنية المعنية بإنفاذ القانون في حماية حقوق الإنسان، فإنها تهيب بالحكومة أن تكفل إجراء الجهات الفاعلة ذات الصلة لتحقيقات عاجلة ووافية ومستقلة في انتهاكات حقوق الإنسان أياً كان مركز الجناة المشتبه بهم. وينبغي مواصلة التحقيقات العامة والجنائية في الجرائم الخطيرة المتعلقة بالنزاع بغض النظر عن آليات العدالة الانتقالية المزمع إنشاؤها.

٧٣- وتهيب المفوضة السامية بالجيش النيبالي والحزب الشيوعي النيبالي الموحّد - الماوي احترام سيادة القانون وبذل جهود من أجل تعزيز المساءلة عن الانتهاكات التي ارتكبت أثناء النزاع، ولا سيما باحترام استقلال القضاء وتنفيذ قراراته.

٧٤- ونظراً إلى كبر عدد الإدعاءات المتعلقة بإساءة استخدام السلطة من جانب أفراد قوات الأمن، توصي المفوضة السامية بالإسراع بإنشاء آلية إشراف مدنية خارجية لمراقبة

قوات الأمن. وبالمثل، ينبغي للحكومة إنفاذ الجزاءات المناسبة إذا امتنعت قوات الأمن عن متابعة التحقيقات الجنائية أو رفضت التعاون بشأنها، أو إذا امتنعت عن تنفيذ قرارات المحكمة أو توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

٧٥- وتدعو المفوضة السامية الحكومة إلى بذل مزيد من الجهود لتعزيز قدرات جميع الهيئات الحكومية التي تشكل نظام العدالة الجنائية، لا سيما فيما يتعلق بسلامة إجراءات التحقيقات الجنائية، وإلى تحسين فهم الحالات التي يمثل فيها اللجوء إلى آليات العدالة غير الرسمية انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٧٦- وتوصي المفوضية السامية مكتب المحامي العام بالوفاء الكامل بالتزامه القانوني بالإشراف على التحقيقات الجنائية التي تجريها الشرطة. وفي الوقت نفسه، ينبغي للحكومة أن تفي بالتزامها بالمحافظة على استقلالية مكتب المحامي العام وفعاليته.

٧٧- وتشجع المفوضة السامية الحكومة على تنقيح مشروع القانون المتعلق باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وإرساء أساس قانوني قوي لمؤسسة وطنية تتمتع بالكفاءة والاستقلالية والموثوقية وفقاً لمبادئ باريس، وتحسين معدّل تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

٧٨- وتشجع أيضاً المفوضة السامية الحكومة على تقوية الأحكام الرئيسية لمشروع القانون المتعلق بالقضاء على جرائم التمييز الطبقي والنبذ والمعاقبة عليها، وفقاً للمعايير الدولية، وعلى ضمان التعجيل باعتماد مشروع القانون.

٧٩- كما تطلب المفوضة السامية من الحكومة أن تفي بالتزاماتها بتعزيز حماية ضحايا التمييز الطبقي والعنف الجنسي والجنساني، بوسائل منها تعزيز اللجنة الوطنية للمرأة ولجنة الداليت الوطنية، والمضي قدماً في سنّ تشريع يمنح الأخيرة سلطة قانونية، وضمان وصول الضحايا والشهود إلى العدالة وحمايتهم.